

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضي المملوكة للدولة ( موقع القصابة البحرية ) الكائنة بناحية أبو مرقيق بمحافظة مطروح ، والموضحة الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم موقع القصابة البحرية - محافظة مطروح

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

" تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه " تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على " تختص اللجانان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ، ٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر ، خطوط التجميل ، المناطق المتاخمة ، محيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها " .

تقع بقايا كنيسة القصابة البحرية ناحية أبو مرقيق على بعد ٣٥ كم شرق مدينة مرسى مطروح ناحية اتحاد ملاك جمعية رابطة التعليم الابتدائي بالبحيرة ، والموقع عبارة عن مساحة مربعة أبعادها ١٠٠م × ١٠٠م تنتشر عليها الشواهد الأثرية وتتمثل في مبنى الكنيسة والسرداب والمقابر وبئر المياه وبعض أساسات لحجرات يمكن أن تكون قلايات للرهبان .

### مبنى الكنيسة :

يعتبر الوحدة الرئيسية بالموقع ويتوسط الموقع وهو عبارة عن كنيسة بازيلكية مستطيلة الشكل تقريبًا أبعادها ١٧م × ١٥م يقع مدخلها في الطرف الجنوبي الشرقي حيث يصعد منه بدرج إلى صحن مكشوف مقسم لثلاث بلاطات طويلة مقسمة بواسطة أربعة أعمدة مستديرة .

### الصالة الرئيسية :

تقع في الشمال من مبنى الكنيسة وهي مساحة مستطيلة أبعادها ٦م × ٨,٥٠م .

### السرداب :

يقع في الغرب من مبنى الكنيسة وهو عبارة عن كهف منحوت في الصخر تتفرع منه بعض الممرات .

### المقابر :

تقع في الشمال من مبنى الكنيسة وهي عبارة عن دفنات بسيطة عثر داخلها على بقايا لهياكل عظمية وجميعها متجهة ناحية الشرق .

### القلبات :

تقع في الجنوب من مبنى الكنيسة وهي عبارة عن أساسات الجدران لحجرات صغيرة لم يتم الكشف عنها بعد .

### البئر :

يقع في الجنوب من مبنى الكنيسة وهو بئر صغير يظهر من أعلاه وتمتد أمامه جهة الغرب قناة منحوتة في الصخرة لتجميع مياه السيل داخل البئر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ على ضم منطقة القصابة البحرية - محافظة مرسى مطروح - طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٨ ؛

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ.د. وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني





٢٦١ ٢٠١٩

قناة

مركز التوزيع

شركة توزيع



المعتمد

مدير المديرية العامة للتربية والتعليم

إدارة التربية والتعليم

مديرية الغملاوي

مديرية بني خالد

١١

قوس  
حدود

٢٦١ ٢٠١

موقع كسيرة ليعصاب بحرس مطروح  
بشأن مع موافقة لادارة قضاة محكمة مصر  
بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤  
من الارشيد لخدمة جميع ارباب العلم والادب  
بالمدينة

سنة ٢٠١٧-٢٠١٨  
حفظ كتابها على ايدى ارباب العلم والادب  
لجميع ارباب العلم والادب

بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤



المكرر بالقرار رقم ٢٠١٧-٢٠١٨  
بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤  
من الارشيد لخدمة جميع ارباب العلم والادب  
بالمدينة

٢-٥  
٢٦١



المكرر بالقرار رقم ٢٠١٧-٢٠١٨  
بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤  
من الارشيد لخدمة جميع ارباب العلم والادب  
بالمدينة